ملف رقم 339814 قرار بتاريخ 2006/03/29

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (س-ح) والنيابة العامة

الموضوع : حادث مرور - خبرة طبية - عجز دائم.

أمر رقم : 74-15 : المادة : 20.

مرسوم رقم : 80-36 : المادة : 3.

قرار مؤرخ في 1981/09/16 : المادة الأولى.

قرار مؤرخ في 1967/04/11 : المادة : 22.

المبدأ : يطبق جدول المعدلات الطبية، المذكور في المادة 22 من القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967، في الخبرة الطبية، قصد تحديد نسبة العجز الدائم الناجم عن حادث مرور.

إن المحكمة العليا

بعـــد الاستماع إلى التقرير الذي تلاه السيد علوي مدني رئيس القســـم المقرر والاطلاع على طلبات السيد بن حمـــو عبد المالك المحامي العـــام.

فصلا في الطعـــن بالنقض الذي رفعته الشركة الوطنيـــة للتأمين وكالة مجانة بتاريخ 2003/07/15 في القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج في 2003/07/09 بتأييد الحكم المستأنف الذي منح تعويضـــات عن العجـــز الجزئي الدائم والعجز الكلي وضرر التألم للمطعون ضـــده (س-ح).

حيث إن الرسم القضائي قد تم تسديـــده.

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول وصحيح.

حيث أودع الأستاذ أحمد ترخاش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة طعن في حق الطاعنة أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أودع الأستاذ مزيان الشريف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جوابية في حق المطعون ضده (س-ح) رد فيها علـــى مذكرة الطعن والأوجه المثارة والتمس رفض الطعن لعدم تأسيســـه.

عـــن الوجه الأول : المأخـــوذ من مخـــالفة القـــانون،

حيث تنعي الطاعنة أن قضاة المجلس خالفوا القانون لما قـــرروا المصادقـــة على خبرة الطبيب المأمور في حين أن الخبير بالغ بصورة

جسيمة في تحديد نسبة العجز المنسوب للضحية مخالفا بذلك أحكام المادة 22 من القانون الصادر بتاريخ 1967/04/11 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 38 وأن مصادقة المجلس على خبرة تنطوي على مخالفة القانون يساوي القول حقا أن المجلس ساير الخبير في مخالفته للقانون وبالتالي عرض القرار موضوع الطعن للنقض والإبطال.

حيث فعلا إنه بمراجعة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن قضاة الموضوع أفادوا المطعون ضده (س-ح) تعويضات مالية عن العجزالجزئي الدائم والعجز الكلي المؤقت وعن ضرر التألم وتعويض عن مساعدة الغير له، كل ذلك على ضوء ما حددته الخبرة محل الترجيع في نسبة العجز الدائم بـ 90 % ومدة العجز الكلي المؤقت بسنتين والضرر التألمي بالهام والضرر الجمالي بالهام مع ضرورة مساعدة الغير في القيام بحاجته.

حيث تجدر الإشارة أن المشرع قد وضع جدول المعدلات الطبية الخاص بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل بالقرار المؤرخ في 1967/04/11 وتبعه القرار المؤرخ في 1981/09/16 الذي يحدد بصفة إنتقالية معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي الناتج حادث المرور طبقا للجدول المحدد بالقرار المذكور أعلاه والمؤرخ في 1967/04/11 والباقي ساري المفعول.

حيث إن كل خبرة ملزمة في تحديد نسبة العجز المنسوب للضحية علـى ضوء ما ينص عليه القرار المؤرخ في 1967/04/11 لاسيما بمادتـه 22.

حيث كان على قضاة الموضوع الوقوف وتفحص الخبرة قانونا لمعرفة تطابق تحديد العجز الوارد بها والمعدة من الخبير المعين الدكتور سماتي حماد تماشيا مع ما ينص عليه القرار المذكور حتى يتمكنوا مـن تأييدهـا أو أستبعادها ومراقبة العجز الممنوح لكون المشرع ضبط جـدول معدلات طبية خاصة بهذا العجز تلزم الخبير العمل بها وعدم تجاوزهـا.

حيث إن قضاة الموضوع باعتمادهم للخبرة فيما توصلت إليه في تحديد العجز دون مناقشتها وفقا لما ينص عليه القانون في هذه المسألة يكونون قد خالفوا القانون وأفقدوا قضاءهم للتأسيس القانوني المطلوب ويعرضونه للنقض والإبطال، وبدون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

حيث يتحمـل الطاعن المصاريف القضائيـة.

لهـذه الأسبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبول الطعـن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعـون فيه الصادر عـن مجلس قضاء بـرج بوعريريج بتاريخ

2003/07/09 ومن جديد إحالة الملف على نفس الجهة القضائيـــة، للفصل فيه طبقا للقانون مشكلة من هيئة أخـــرى.

وتحميـــل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - غرفـــة الجنح والمخالفات- القسم الرابع- المركبة من الســـادة :

علـــوي مـــــــدني	رئيس القسم المقـــرر
رشـــــاش نصيـــرة	المستشـــــــــارة
موستيري عبد الحفيظ	المستشـــــــــار
مـــــزاري رشيـــــد	المستشـــــــــار

بحضور السيـــد/ بن حمو عبد المالك المحامي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ سايح رضوان أمين الضبط.